.

قال الزركشي هي اختيار أبي الخطاب والشريف والشيرازي وغيرهم .

والرواية الثانية يستحلفه على بقاء حقه .

قال في الخلاصة حلفه مع بينته على الأصح .

قال في الرعايتين وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الآدمي .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

ومال إليه المصنف .

ذكره عنه الشارح في باب الدعاوي عند قوله وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها .

فعلى الرواية الثانية لا يتعرض في يمينه لصدق البينة على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة ويجب تعرضه إذا قام شاهدا وحلف معه $ فوائد .

الأولى لا يمين مع بينة كاملة كمقر له إلا هنا .

وعنه بلى فعله علي بن أبي طالب رضي ا عنه .

وعنه يحلف مع ريبة في البينة .

وتقدم في باب الحجر أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله أنه يحلف معها على الصحيح من المذهب